للافعال المتصرفة وهو اسكان العين ليكون على لفظ الحرف نحو ليست ولهذا
لم تقلب الياء الفاء مع تحركها وانفتاح ما قبلها هذا بقي ههنا بحث موقوف
على تمهيد مقدمة وهي ان الظروف المضافة الى الجملة
لو اضيفت الى جملة فعلية صدرها ماض يجوز فيها بالاتفاق الاعراب
والبناء فالاعراب لعدم لزوم الاضافة الى الجملة والبناء ايضا لتصدر
الجملة المضاف اليها بالمبني الذي لا اعراب له لا لفظا ولا محلا فكأنه للمضاف
اليه ولو اضيفت الى اسمية نحو حين الحاج امير والى فعلية صدرها
مضارع نحو يوم ينفع الصادقين فعند اكثر البصريين تعين الا
عراب فيها وعند الكوفيين وبعض البصريين يجوز الاعراب اذا
عرفت هذا فنقول لا نم ان يوم معمول للمعروف بل هو مبني على الفتح
مرفوع المحل بالابتداء وانما بني على الفتح لاضافته الى الجملة كقوله تع
يوم ينفع الصادقين صدقهم ولو سلم انه منصوب فنقول انه
منصوب بفعل مقدر لا بعمرو فتقديره يلازمهم يوم ياتيهم العذاب
فهذه الجملة اي جملة لا ان الى قوله لما استطرد جملة معترضة بين اسم
ان وخبرها والجملة المعترضة هي الجملة التي تؤتى في اثناء الكلام او
بين كلامين متصلين معنى لنكتة كما التي بها ههنا لفائدة الدعاء و
ليس المراد بالكلام المسند والمسند اليه فقط بل مع ما يتعلق بهما من
الفضلات والتوابع والمراد باتصال الكلامين معنى ان يكون الثاني
بيانا للاول او تاكيدا له او بدلا منه او معطوفا عليه او نحو ذلك

الجائزة

ذلك قوله ولا محل لها من الاعراب اما عطف على قوله جملة معترضة او صفة
لها على تقدير زيادة الواو للتاكيد لصدق الصفة بالموصوف وانما لم يكن
للجملة المذكورة محل من الاعراب لان الجملة لا تستحق الاعراب ما لم تقع مو
قع الكلم المفرد لما مر تحقيقه في صدر الكتاب وهذه الجملة غير واقعة موقع
المفرد فلم يكن لها محل من الاعراب وما يقال ان الجملة المعترضة من لا ان الى
قوله اردت ليس بشيء لان العامل فيما هو اردت واردت مع معموله خبر ان
د هو اي اردت مع معموله وان اخر لفظا لكنه مقدم رتبة فيكون المعترضة
الى لما الى اردت على ان هذا انما يصح على راي من جوز الاعتراض باكثر
من جملة واحدة واما على مذهب ابي علي وهو عدم جوازه فلا والى اهل
مجرور اي قوله اهل بالى الجر مجرور لاضافة الى اليه والجار مع المجرور
متعلق بقوله مودودا اي محبوبا وهو اي مودودا معطوف بواو متصل
بالى اهل على قوله مسعودا تقديره ومودودا الى اهل الجر ثم اخر كلام السجع
وهو في الاصل هدير الحمام ونحوه وفي الاصطلاح الكلمة الاخيرة من الفقرة
باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى واما الفواصل
فهي الالفاظ المتوافقة في اواخر الايات وقيل السجع غير مختص بالنثر بل
يجري في النظم ايضا وانما سمي السجع سجعا لانه متكرر على نمط واحد
كهدير الحمام وبه اي بقوله ثم اخر رعاية لامر السجع سقط ما قيل
ان حق الظرف اللغو التاخر اذا لم يكن فضلة وحق الظرف المستقر
التقدم على ما يستحق تاخره عنه نحو عندي مال واعلا ما يكسا الله كونه

مطلب السجع

Copyright © King Saud University